يكن لهم عليه ولاية لانه قليل فسومح به ومحله عند غيبة وليه والا فلا بد من
مراجعته فيما يظهر قال الشيخ والمجنون والسفيه كالصبي فيما ذكر ومراده
بالمجنون من له نوع تمييز **ويتصرف له الولي** ابا او غيره **بالمصلحة**
وجوبا لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقوله وان تخالطوهم
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح واقتضى كلامه كاصله امتناع تصرف
استوى طرفاه وهو كذلك لانتفا المصلحة فيه وقد صرح بذلك الشيخ ابو محمد
والماوردي ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه عن اسباب التلف واستنماؤه
قدر ما يحتاج اليه في مؤنته من نفقة وغيرها ان امكن ولا تلزمه المبالغة
وللولي بذل مال اليتيم وجوبا لتخليص الباقي عند الخوف عليه من استيلا ظالم
كما يجب انه لذلك لخرق الخضر السفينة ولو كان للصبي كسب لائق به اجبره
الولي على الاكتساب ليرتفق به في ذلك ويندب شرا العقار له بل هو اولى
من التجارة عند حصول الكفاية من ريعه كما قاله الماوردي ومحله عند الامن
عليه من جور سلطان او غيره او خراب للعقار ولم يجد به ثقل خراج
وله السفر بمال المولى عليه لنحو صبي او جنون في زمن امن صحبة ثقة
وان لم تدع له ضرورة من نحو نهب اذ المصلحة قد تقتضي ذلك لا في نحو بحر
وان غلبت السلامة لانه مظنة عدمها اما الصبي فيجوز اركابه للبحر عند
غلبتها خلافا للاسنوي ويفارق ماله بانه انما حرم ذلك في المال لمنافاته
غرض ولايته عليه في حفظه وتنميته بخلافه هو كما يجوز اركاب نفسه
والصواب كما قال الاذرعي عدم تحريم اركاب البهايم والارقا والحامل عند
غلبة السلامة **ويبني دوره** ومساكنه **بالطين والاجر** اي الطوب
المحرق لان الطين قليل المؤنة وينتفع به بعد النقض والاجر يبقى
لا اللبن وهو ما لم يحرق من الطوب **والجص** اي الجبس لان اللبن قليل
البقا وينكسر عند النقض والجص كثير المؤنة ولا يبقى منفعته عند النقض
بل يلصق بالطوب فيفسده وتعبيره كاصله في الجص بالواو بمعنى او
نفيها دلالة على الامتناع في اللبن سوا كان مع الطين ام الجص
وعلى الامتناع في الجص سوا كان مع اللبن ام الاجر وهو كذلك ويعلم
المنع فيما عداهما والمجنون والسفيه كالصبي فيما ذكر وما ذكره من

قصر البناء على الاجر والطين هو ما نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور
وهو المعتمد وان اختار كثير من الاصحاب جواز البناء على عادة البلد كيف كان
واختاره الروياني واستحسنه الشاشي قال في البيان بعد حكاية ما مر عن
النص وهذا في البلاد التي يعز فيها وجود الحجارة فان كان في بلد توجد
الحجارة فيها فهي اولى من الاجر لان بقاها اكثر واقل مؤنة وما اشترطه
ابن الصباغ في جواز البناء للمحجور عليه ان يساوي كلفته وبه صرح في البيان
فيه كما قال بعضهم منع للبناء لان مساواته لكلفته في غاية الندور وكما
يجوز بناء عقاره يجوز ابتدا بنائه لكن محله ان لم يكن شراؤه احظ
كما نبه عليه بعض اهل اليمن وقال ابن الملقن انه فقه ظاهر **ولا يشتري**
له ما يسرع فساده ولو كان مربحا كما قاله الماوردي **ولا يبيع عقاره**
لان العقار اسلم وانفع مما عداه **الا لحاجة** من كسوة ونفقة ونحوهما
بان لم تف غلة العقار بذلك ولم يجد مقرضا ينتظر معه غلة تفي بالقرض
وله بيعه ايضا لثقل خراج او خوف خراب او لكونه بغير بلد اليتيم ويحتاج
لمؤنة من يوجهه ليجمع غلته كما قاله الروياني ويشتري بثمنه او يبني
ببلد اليتيم مثله او لحاجة عمارة املاكه وليس له غير العقار **او غبطة**
ظاهرة كبيعه بزيادة على ثمن مثله وهو يجد مثله ببعضه او خيرا منه
بكله وبحث الاسنوي جواز بيعه بثمن مثله دفعا لرجوع اصله في هبته له
ونظر في دخول هذه الصورة في الغبطة والاقرب دخولها فيها فقد فسرها
الجوهري بحسن الحال وافتى القفال بجواز بيع ضيعة يتيم خربت وخراجها
يستاصل ماله ولو بدرهم لان المصلحة فيه واخذ منه الاذرعي ان له بيع كل ما
خيف هلاكه بدون ثمن مثله للضرورة والحق بذلك ما لو غلب على ظنه غصبه
لو بقي وبحث البالسي جواز بيع مال تجارته بدون راس المال ليشتري
بالثمن ما هو مظنة الربح ونقل ابن الرفعة عن البندنيجي ان انية القنية
من صفر ونحوه كالعقار فيما ذكر قال وما عداهما لا يباع الا لغبطة او
حاجة لكن يجوز لحاجة يسيرة وربح قليل لائق بخلافهما وهو اوجه مما في
التوشيح من جواز بيعه بدون حاجة وبدون ربح لان بيعه بقيمته مصلحة
فلا يشترط زيادة عليها وتقييد المصنف الغبطة بالظاهرة من زيادته على

قوله استوى طرفاه ... ا ه

قوله يجوز بناء عقاره اي ترميمه ا ه

قوله وما عداهما اي العقار وانية القنية ا ه